

كتاب الأم

باب العلل فيما أخذ من الصيد لغير قتله .

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في إنسان أخذ حمامة يخلص ما في رجلها فماتت قال : ما أرى عليه شيئا قال الشافعي : ومن قال هذا القول قاله إذا أخذها ليخلصها من شيء ما كان من في هر أو سبع أو شق جدار لحجت فيه أو أصابها لدغة فسقاها ترياقا أو غيره ليدوايها وكان أصل أخذها ليطرح ما يضرها عنها أو يفعل بها ما ينفعها لم يضمن وقال : هذا في كل صيد قال الشافعي : وهذا وجه محتمل ولو قال رجل هو ضامن له وإن كان أراد صلاحا فقد تلف على يديه كان وجهها محتملا وإلا أعلم أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء : بيضة حمامة وجدتها على فراشي ؟ فقال : أمطها عن فراشك قال ابن جريج فقلت لعطاء : وكانت في سهوة أو في مكان في البيت كهيئة ذلك معتزل قال : فلا تمطها أخبرنا سعيد عن طلحة عن عطاء قال : لا تخرج بيضة الحمامة المكية وفرخها من بيتك قال الشافعي وهذا قول وبه أخذ فإن أخرجها فتلفت ضمن وهذا وجه يحتمل من أن له أن يزيل عن فراشه إذا لم يكسره فلو فسدت بإزالته بنقل الحمام عنها لم يكن عليه فدية ويحتمل أن فسدت بإزالته أن تكون عليه فدية ومن قال هذا قال الحمام لو وقع على فراشه فأزاله عن فراشه فتلف بإزالته عن فراشه كانت عليه فيه فدية كما أزال عمر الحمام عن رداءه فتلف بإزالته ففداه أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : وإن كان جراد أو دابا وقد أخذ طريقك كلها ولا تجد محيضا عنها ولا مسلكا فقتلته فليس عليك غرم قال الشافعي يعني إن وطئته فأما أن تقتله بنفسه بغير الطريق فتغرمه لا بد قال الشافعي : قوله هذا يشبه قوله في البيضة تماط عن الفراش وقد يحتمل ما وصفت من أن هذا كله قيا س على ما صنع عمر بن الخطاب في إزالته الحمام عن رداءه فأتلفته حية ففداه